

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠١٣

بشأن مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

غسل الأموال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أمناء

وحدة مكافحة غسل الأموال :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٧١٧ لسنة ٢٠١٣ بندب السيد المستشار /

عادل على أحمد السعيد - النائب العام المساعد - رئيس المكتب الفني للنائب العام

لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يندب السيد المستشار / عادل على أحمد السعيد - النائب العام المساعد -

رئيس المكتب الفني للنائب العام رئيساً لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال للمدة الباقية

لمجلس أمناء الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه .

## (المادة الثانية)

يُضم إلى عضوية مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال للمرة الباقة لمجلس أمناء

المشار إليه كل من :

السيد المستشار / هشام سمير عبد الحليم صبحى - رئيس الاستئناف بالمحكمة الفنية  
للنائب العام - مثلاً للنيابة العامة بدلاً من السيد المستشار / عادل على أحمد السعيد .

السيد الأستاذ / شريف سمير محمود سامي - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بدلاً من السيد الدكتور / أشرف قدرى الشرقاوى .

## (المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى